او مضر كهامر في الاجارة غلة لك ولا يصح هبة غير الميت لانه من الثلث واما
هبة الدين فيصح لان هبة الدين اسقاط وهو يصح الاسقاط على الميت الا الى الوصي
فانه قد يصح هبة الغير للميت للضرورة وذلك حيث يحتاج لكفن ودين
اذ يقبض الوصي للميت من الزكاة لاجل دينه او كفنه فان اختلف الواهب والمتهب
كان القول للمتهب في اور منها في العشة مثال ذلك ان يقول الواهب وهبته
منك وانا غير عاقل واصله العقل وهو الغالب عليه ويقول المتهب بل وانت عاقل
فان القول قول المتهب لانه منكر للفساد وكذلك لو ادعى انه وهب وهو صغير
او مكره او نحو ذلك من وجوه الفساد هذا هو المذهب وهو قول الهدوية واحد
قولي م بالله وقال م بالله اخيرا بل القول قول منكر الصحة قوله غالبا احترازا من
ان يدعي انه وهب وهو غير عاقل واصله الجنون او هو الغالب عليه فان القول
قوله هنا وفاقا وان كان مدعيا للفساد لان الظاهر معه فان كان حاله
ولم يكن ثم غالب بل استويا فيحتمل الاصل عدم الملك قبل وهو يقال ان العقد
اذا احتمل وجهين حمل على ما يصح واذا التبس الغالب فيحتمل ان يحمل على
الصحة وان كان الغالب العقل وهو اصله فهنا احتمل الخلاف المتقدم بين الهدوية
بعلم اصله فعلى احد قولي م بالله الاصل عدم الهبة واما على قوله الثاني ففيه
احتملا فرنين المذاكرين تفصيل يحكم بصحة الهبة لان الصحة هي الاصل والظاهر العقل
يحكم بفسادها لانه يرجع الى الاصل وهو ان لا هبة و لو ادعى الواهب انه شرط العوض
في هبته او انه اضمره وانكر المتهب ذلك كان القول قول المتهب في نفي شرط العوض
ونفي ارادته وانما يقبل قول المتهب في نفي ارادة العوض في المذهب الثالث
اذا كانت الهبة باقية فالقول قول الواهب لان له الرجوع وهذا بنا على صحة الدعوى على
ما في الضمير وهو ظاهر قول الهادي وش وعند ط وص بن لا يصح
المتهب على القطع حيث انكر شرط العوض على العلم حيث انكر ارادة العوض ويبينه
الواهب في الطرف الاول على القطع وفي الطرف الثاني على اقرار الخصم و اذا اختلف
الواهب والمتهب في فوايد القبض لموهوبه فزعم الواهب ان الفوايد كانت حاصلة من قبل
عقد الهبة لا احدها والمتهب ينكر ذلك ويزعم ان الفوايد حصلت من بعد عقد القول
قول المتهب في ان تلك الفوايد حصلت من بعدها مثاله ان يهب اراضا وارادا
الرجوع فيها وقال وهبتها وهذا الزرع فيها وانكر المتهب ذلك فقال لم يكن فيها
الزرع والا حدث في ملكي فالقول قول المتهب لان اليد يده على الارض والزرع
يقتضي ان الفوايد من قبل فان سطر في الزرع وان كان لا يتاتى مثله في تلك المدة التي
مضت من يوم الهبة كان القول قول الواهب لكن لا رجوع له لاجل الزيادة وان كان يحتمل
ينبات في مثل هذه المدة ولا يمكن ان يكون قبلها فانه يكون للمتهب وان

كان للمتهب ايضا اما لا نفس بذرته واما لاجل الزيادة فان اقام البينة انه له ولم يرم ثبت
له الرجوع ويرجع عليه المتهب بالسقي ونحوه عند الهادي عليهم خلافا للم بالله لم يستفسح
و منها ان القول قوله في انه قبل في المجلس فاذا انكر الواهب القبول فان القول قول المتهب
الا ان يقول الشهود بها اي الحاضرين عند عقدها ما سمعنا المتهب قبل فانه لا يقبل قوله
حسد او يقول الواهب وهبت منك فلم تقبل واصل كلامه اي ويكون قوله فلم
تقبل متصلا بقوله وهبت منك ويقول المتهب بل قبلت فان القول قول الواهب عند
م بالله و قواه الفقيهان وقال ابو مضر القول قول المتهب وقوا الفقيه قوله واصلا كلامه
يعني فلو فصل كلامه كان القول قول المتهب

فصل في العمرى والرقبى والسكنى

اعلم ان العمرى مشتقة من العمر لما كانت العطية عمر المعطي والمعطا والرقبى من الرقبة لان
كل واحد يترقب موت صاحبه او من الرقبة لانه يملك الرقبة له واعلم ان العمرى والرقبى داخلتان
في العارية والهبة فادل عليهما دل عليهما ويدل عليهما خصوصا قوله صلعم لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن اعمر او ارقب كانت له ولعقبه بعده ولا خلاف في جواز العمرى بين جمهور
الفقهاء وعن بعض المتقدمين انها لا تصح واما الرقبى فجائزة عندنا وش وقال ح
ومحمد لا يجوز و اعلم ان العمرى والرقبى يقعان على وجهين الاول ايقاعهما مؤبدة ومطلقة
وهما في هذا الوجه هبة تتبعها احكامها فاذا قال رجل لرجل اعمرتك داري هذه
او ضيعتي او جاريتي او نخلي او دابتي او ارقبتك ذلك ابدا او مطلقا من غير تأبيد
ولا تقييد كان ذلك هبة تتبعه احكام الهبة فتفتقر الى القبول في المجلس ويجوز
الرجوع فيها و الوجه الثاني ايقاعهما مقيدة نحو ان يقول اعمرتك جاريتي مدة عمرك
او عمري او سنة او سنتين او نحو ذلك فهذه عارية تتبعها احكام العارية فعلى هذا
لا يجوز للمعمر ان يطأها فان انكحها المالك فالمهر له لا للمعمر ولا يقال القياس انه
للمعمر لان له الفوائد الفرعية والمهر من جملتها لانا نقول ان الفوائد الفرعية مباحة له
وهو لا يملكها بل ساغ له الانتفاع بها فقط ولهذا لم يجز للمعمر ان يطأ الجارية المعمرة اعارا مقيدا
لان الفروج لا تحل بالاباحة فاذا كانت العمرى او الرقبى مقيدة كانت عارية تتناول الاباحة
الفوائد الاصلية مع الفرعية فيجوز للمعمر ان ينتفع بفوائدها الاصلية بالصوف واللبن والثمر
الا الولد فانه مستثنى من الفوائد الاصلية فلا يجوز للمعمر استهلاكه الا في مدة ... طلب
ان ينتفع بفوائدها الاصلية و السكنى يقع على وجهين احدهما بشرط البنا على الساكن وهذه اجارة
فاسدة فاذا دفع رجل الى رجل عرصة وقال له ابنها واسكنها بالبنا او اسكنها بشرط بنائها
كانت اجارة فاسدة و الوجه الثاني ايقاعها دونه اي من دون شرط البنا فهذه عارية
كان يقول اسكنتك هذه الدار او اسكنها فانها تكون عارية ومتى كانت مطلقة
او موقتة في السكنى حيث هي اجارة او عارية كان تتبعها احكامها فسح السكنى بشرط
البنا ... احكام الاجارة الفاسدة ومن ... ان اشتراطه احكام العارية اما احكام الاولى فالباقي

Copyright © King Saud University